مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

القابلة فى المغرب والأندلس
(الدور الطبى، القضائى والاجتماعى)
ق (٦ – ٩ هـ) (١٢ – ١٥ م)

د. نجلاء سامى النبراوى
مدرس التاريخ الإسلامى بكلية الآداب بقنا

أبحاث

القابلة فى المغرب والأندلس (الدور الطبى، القضائى والإجتماعى) ق (٦ – ٩ هـ) (١٢ – ١٥ م)

د. نجلاء سامى النبراوى
مدرس التاريخ الإسلامى بكلية الآداب بقنا

مثلت القابلة مهنة تداخلت فى نسيج المجتمع المغربى الأندلسى لما لها من علاقة فى ظهور إنسان جديد وما يعكسه ذلك من تجدد الحياة واستمراريتها وإدخال البهجة والسرور إلى داخل البيوت – إلا فى حالات نادرة لم يرحب بذلك – كما يعكس دورها فى الحفاظ على الأرواح ورعايتها ودفع الألم والمرض وخطر الموت عنها.

كما كان لها دور فى الحياة القضائية نحو تقديم الحقيقة والوصول إلى الحكم العادل، وقد ساعدها فى ذلك ظرفية فقهية وأخلاقية وأعراف اجتماعية سمحت لها هى فقط بالتواجد فى مجتمع النساء، تطلع عليهن وتقر حالتهن فى مجال أغلق فيه الباب أمام الرجال، فاستأثرت به وحدها وقامت مقام الرجال فى الشهادة والإقرار والتحقق وهو ما عرفه الفقهاء بالشهادة على البدن، وذلك للضرورة الفقهية.

وكان تقييم عملها عند ابن خلدون داعمًا لأهمية دورها، وإن اقتصر على دورها الأساسى والتقليدى وهو التوليد، فقد عد مهنتها ضمن الصنائع الشريفة. وفى ذلك يقول:

«فأما التوليد فإنها ضرورية فى العمران وعامة البلوى، إذ بها تحصل حياة المولود ويتم غالبًا وموضوعها مع ذلك المولودون وأمهاتهم»[1].

والبحث التالى تفنيد لمهنتها من حيث: المواصفات والشروط، والأجرة، والأدوار المختلفة والتى تعكس قيمتها الاجتماعية بما هيأته لها الظروف والدواعى الطبية والقضائية.

---

(١) ابن خلدون: المقدمة، الجزء الأول من كتاب (العبر وديوان المبتدأ والخبر) نسخة pdf من موقع www. almostafa.com، ص ٢٩٠ (ترقيم آلى).

القابلة فى اللغة:

القابلة هى التى تتلقى الولد عند الولادة، وقبلت القابلة الولد تقبله قبلاً وقبالة وصناعتها: القبالة[1]، وجمعها قوابل وقابلات.

وهى ليست الداية بإثبات اللغويين لأن داية لفظة فارسية تطلق على الحاضنة أو المرضعة، وقد أطلقت على القابلة مجازًا، ولابن حيان قول على هذا الاختلاف، ففى وصف رجل قال أحدهم: «فيه كياد مخنث.. وحسد نائحة وشره قوادة وملق داية وذل قابلة»[2].

• مواصفاتها:

من خلال ما ذكرته نصوص الأطباء والفقهاء يمكن تحديد مواصفات القابلة فيما يلى:

مواصفات مهنية:

«رفيقة لطيفة ذات آلات ومعرفة وطول خبرة ودراسة للنساء وحذق بقبول الأجنة ولتقص أظفارها لما تحتاج إليه من مباشرة النساء وأخذ الجنين بيدها»[3].

مواصفات أخلاقية:

«التثبت الكثير والدين المتين»[4].

مواصفات جسدية:

«يجب أن تكون القابلة مما يؤنس بكلامها ويرفق بفعلها ويكون لها أيد فى رفع الحوامل وحبسهن وتكون عارفة بما يحتاج إليه الواضعات»[1].

---

(١) الزمخشرى: أساس البلاغة، تقديم محمود فهمى حجازي، سلسلة الذخائر (٩٥-٩٦)، الهيئة العامة لقصور الثقافة، ط٢٠٠٣، ٢٢٦/٢.

(٢) أبو حيان التوحيدى: البصائر والذخائر، المكتبة الإلكترونية المجانية www.lunajan.com، ٣٧٣/٤ (ترقيم آلى).

(٣) عريب بن سعيد القرطبى: كتاب خلق الجنين وتدبير الحبالى والمولودين، مخطوط مصور ميكروفيلم عن نسخة دير الاسكوريال، تحت رقم ٢٢٧ (مكتبة الإسكندرية) ورقة ١٠٦ أ.

(٤) الونشريسى: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٩٨١، ٣٥/٣.

ولأن القابلة تختص بأحكام فقهية لها فيما يخص: أجرتها، ونظرها إلى عورة النساء وشهادتها أمام القضاء فيمكن القول بأن كثير من الفقهاء قد فضل أن تكون القابلة مسلمة [شدد ابن حنبل على أنه لا يجوز نظر اليهودية ولا النصرانية إلى عورة المسلمة ولا تقبلها حين تلد] ويمكن القول كذلك أن هذا يستتبع أن تكون القابلة كاتمة وأمينة على أسرار النساء وعيوبهن[٢].

- أجرتها:

كانت أجرة القابلة لمهنة التوليد محل خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة وحتى داخل المذهب الواحد:

فعند المالكية: المذهب السنى الشائع عند المغاربة والأندلسيين فيها ثلاثة أقوال أولها: أن أجرتها على الزوج لأنه يقوم بجميع مصالح زوجته عند توليدها سواء كانت فى عصمته أم كانت مطلقة.

والثانى: أن أجرة القابلة على الزوجة، والثالث: على الزوج إن كانت المنفعة للولد وقامت فى المذهب الحنفى على الاحتمال، فيحتمل أن تكون أجرتها على الزوج ويحتمل أن تكون أجرتها على الزوجة (كأجرة الطبيب).

ولكن إن استأجرها أحد منهما واستدعاها فأجرتها على من استأجرها وإن جاءت من غير أن يستدعيها أحد يكن الاحتمال.

والشافعية لهم رأى واحد أنها واجبة على الزوج لأنهم أوجبوا عليه كل ما ترتب على سبب تسبب هو فيه، أى أنه بما تسبب فيه من حمل زوجته فعليه نفقة توليدها.

كذلك أقر الشافعية أنه عند عمل العقيقة للمولود يكون للقابلة نصيب فيها ويحبذ إعطائها رجل الشاة نيئة[١].

ولا يخفى ما شيع بين عامة المغاربة والأندلسيين فى أمثالهم العامية من غلاء أجور القابلات فقيل: «ارفع حرك يا مهجة لقابل حتى يرخص القوابل»[٢].

---

(١) ابن طملوس: شرح أرجوزة ابن سينا فى الطب، ضمن موسوعة الطب والأطباء فى الأندلس (دراسة وتراجم ونصوص) تأليف وتحقيق محمد العربى الخطابى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ١٩٨٨، ٤٣٣/١.

(٢) التفاصيل فى الجانب القضائى لدور القابلة فيما يخص شهادتها وديانتها.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (موقع الكتب المصورة)، ج٣٢، ص ١٨٧-١٨٩، (قابلة).

شهاب الدين الرملى: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ص ١٤٨ (فصل فى الأضحية ـ العقيقة).

(٢) إبراهيم القادرى بوتشيش: المغرب والأندلس فى عصر المرابطين (المجتمع، الذهنيات، الأولياء)، دار الطليعة، بيروت، ١٩٩٣، ص ٣٤.

ولكن المصادر الفقهية تغفل أجرة القابلة عن دورها القضائى كطبيبة شرعية تقر وتنفى الحالات المحالة إليها لمعرفة رأيها وشهادتها الطبية ولكنى اعتقد أنها كانت تتحصل على أجر من بيت المال فى هذا المجال خاصة وأنها كانت تقوم بحبس بعض السيدات المتهمات فى بيتها وتؤجر على ذلك من بيت المال كما ذكر ابن عبدون(٣).

- **دور القابلة:**

للقابلة دورين مهمين:

أولهما: الدور الطبى:

وفيه تقوم بمهمة التوليد وما يتبعها من رعاية الأم الحامل قبل الولادة طوال أشهر الحمل وأثناء الولادة ولإنجاح هذه المهمة تحاول القابلة التصرف إزاء المواقف التى تتعرض لها مثل: عسر الولادة، اختناق الطفل، خروج الجنين على غير الوضع الطبيعى (الرأس أولاً) وكيف تتصرف إذا لم تخرج المشيمة أو مات الجنين فى بطن أمه، ثم إلى العناية بالأم بعد الولادة وكذلك العناية بالمولود.

ومهنة القابلة هنا تقوم بمقام طبيب النساء والتوليد كما أنها تستطيع من خلال إجازة رؤيتها لعورة المرأة أن تخلصها من مشاكل صحية أخرى كأن تجرى لها عملية لإخراج الحصى من المثانة.

كذلك تقوم بدور طبيب الأطفال منذ مرحلة ولادتهم حتى مرحلة الفطام، فابن خلدون يراها الأجدر لهذه المهمة من الطبيب حيث يقول:

«ما يعرض للمولود مدة الرضاع من أدواء فى بدنه إلى حين الفصال نجدهن أبصر بها من الطبيب الماهر وما ذاك إلا لأن بدن الإنسان فى تلك الحالة إنما هو بدن إنسان بالقوة فقط فإذا جاوز الفصال صار بدنا إنسانيا بالفعل فكانت حاجته حينئذ إلى الطبيب أشد»(١).

ثانيًا: الدور القضائى:

تقوم القابلة فى هذا الدور بوظيفة ما نسميه فى عصرنا الحديث: الطبيب الشرعى ولكنها تقتصر فقط على فحص النساء، وتتنوع مهمتها المقترنة بالتحقق والإقرار

Nadia lachin: Andalusi proverbs on women (writing the feminine: women in arab sourses, London, 2002, p 43.

(٣) ابن عبدون: رسالة فى القضاء والحسبة ، ضمن ثلاث رسائل أندلسية فى آداب الحسبة والمحتسب، نشر ليفى بروفنسال، مطبعة المعهد العلمى للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٥٥، ص ١٩.

(١) ابن خلدون، المقدمة، الفصل ٢٨ (فى صناعة التوليد)، ص ٢٩٦.

والشهادة ما بين إثبات كل من: الجنس، والعذرية، الإجهاض، الحمل، ولادة الطفل حيى أو ميت إلى غيره من المهام التى ستوضح فيما بعد تفصيلاً وفى هذا الدور لعبت القابلة مع غيرها من (أهل الشهادة من النساء) كما عرفتهن بعض المصادر الفقهية دورًا انعكس على الحياة القضائية والاجتماعية فيما يخص الأسرة ومن ثم مثلت القابلة عين القضاء فى الحكم على الأمور الحياتية من اقتصاد وزواج وطلاق وإثبات نسب وأحقية توريث إلى غيرها من الأمور لذا فنحن مهنة تجمع بين مهن ثلاث لم تعرف طريق التخصص إلا في عصرنا الحديث فالقابلة هى: طبيبة النساء والتوليد، طبيبة الأطفال، الطبيبة الشرعية.

- **أولاً: الدور الطبى للقابلة: (طبيبة النساء والتوليد ـ طبيبة الأطفال)**

يبدأ دور القابلة عندما تشعر المرأة الحامل بالمخاض، فتطلب منها أن تتمشى قليلاً ثم تجلس على سريرها وتستلقى على ظهرها ساعة ثم تنهض وتتمشى مرة أخرى وإن أمكن تجعلها تصعد درجًا، فإن اشتدت آلامها وأحست القابلة بدلائل الولادة «كميل المرأة إلى الانجرار لأسفل ورغبتها فى استنشاق الهواء النقى واستهانتها بما تعانيه من آلام»[٢]، تجلسها على مقعد المخاض وهو كرسى مثقوب «بعد أن تتقن رباطها»[٣].

ويكمل عريب بن سعيد القرطبى بقوله:

«وإذا أقعدتها على مقعد المخاض فلتضع تحت قدميها مناديل ليلا يصيبها من اذاء الأرض ما يؤذيها ولتقم امرأة عن يمينها وامرأة عن شمالها فيلزمانها لزوما قويا ويشجعانها على الولادة ويهونان عليها أمره، فإن ذلك مما يطيب نفسها ويقويها، وتجلس امرأة أخرى خلفها عند ظهرها لتستند إليها إذا أرادت أن تستلقى إلى ورائها ولتكن القابلة جالسة بين يديها»[١].

وقبل الولادة، لابد للقابلة أن تهيئ الظروف المحيطة للتوليد بأمان ومن مظاهر هذه التهيئة هو التغلب على حرارة أو برودة الجو الشديدين واللذين يعتبران من أسباب عسر الولادة، فتوفر للنفساء مكان دافئ يوقد فيه نار يسيره وتعلق الأستار على النوافذ المفتوحة ومداخل الهواء وهذا فى وقت البرد الشديد أما وقت الحر الشديد يختار للنفساء مكان بارد ويرش كذلك حولها الماء البارد[٢].

---

(٢) الزهراوى: التصريف لمن عجز عن التأليف (الطب والأطباء فى الأندلس) ٢٤٠/١.

(٣) عريب بن سعيد القرطبى: كتاب خلق الجنين، ورقة ١٠٦ أ.

(١) نفسه، ورقة ١٠٦ أ، ب.

(٢) نفسه، ورقة ١٠٧ أ.

ويلاحظ أن كلمة نفساء تطلق على المرأة أثناء عملية الوضع وقد سميت كذلك لأنها تساعد نفسها. أبو حيان التوحيدى: البصائر والذخائر، ٤٣/١.

ومن خلال ما أوردته كتب الحسبة نجدها قد حرّمت على النساء دخول الحمامات إلا فى حالتين هما: حالة المرض وحالة الولادة، لذا يمكن القول أن الحمام كان المكان المخصص والملائم للتوليد[٣].

وإذا تعسرت الولادة بسبب ضعف صحة الأم وهزالها، فعلى القابلة أن ترجعها إلى سريرها وتطعمها طعامًا دسمًا يقوّيها مثل مرقة دجاجة دسمة ولباب خبز رطب أو تسقيها من أنواع الشراب الذى هو عبارة عن مزيج من النباتات والثمار المطبوخة والمغلية مثل (الحلبة، والتمر، ودهن اللوز) والمنكهة بالأفاويه، تعطى منه قبل الولادة وأثنائها بجرعات متتوالية مقننة[١].

---

(٣) حرم النساء من دخول الحمامات منذ عهد على بن أبى طالب، وشددت على ذلك كتب الفقه والحسبة ويبدو أن هذا المنع كان للحمامات المختلطة ولكن حين توسعت الدولة الإسلامية كان النساء يرتدن حمامات خاصة بهن منفصلة عن الرجال وتقوم عليها سيدات يحصلن أجرة الخدمة فيه منهن. أو أن يكون الحمام للرجال فى النهار ومخصصًا للنساء فقط فى الليل، كما كان فى حمامات تونس وفاس وغيرها، ولكن ظل كراهة استخدام الحمام للنساء مستمرة من قبل الفقهاء.

القيروانى: متن الرسالة فى الفقه المالكى، ط٣، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٩٩٤، ص ١٩٨.

ابن عبدون: آداب الحسبة والمحتسب، ص ٤٩.

يحيى بن عمر: كتاب فى أحكام السوق، اعتنى بضبط النص جلال على عامر عن الطبعة التونسية نسخة من موقع: بلغوا عنى ولو آية، ص ٢٥٢-٢٥٣، ٢٦٤. (ترقيم آلى)

ابن جزى: القوانين الفقهية، (موقع مكتبة المشكاة الإسلامية) ٢٨٨/١.

ليو الأفريقى: وصف إفريقيا، ترجمه عن الفرنسية محمد حجى ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ١٩٨٣، ٢٣٠/١.

(١) فإن دنا وقت لوضع حملها ... فشب أمور وضعها بسهلها

الدلك فى الحمام للأخصار ... وما يلى الحمل من الأقطار

بالدهن قد يستلين العصب ... ولا يكون عند وضع تعب

ولتسقها من وضعها فى شدة ... طبيخ تمر فيه ماء حلبة

ابن طملوس: شرح لأرجوزة ابن سينا فى الطب (الطب والأطباء فى الأندلس)، ٤٣١/١-٤٣٢.

عريب بن سعيد: كتاب خلق الجنين، ورقة، ١٠٧ أ.

الزهراوى: التصريف لمن عجز عن التأليف (الطب والأطباء) ١٩٣/١.

ابن الجزار: زاد المسافر وقوت الحاضر، تحقيق د. محمد سويس وآخرين، المجمع التونسى للعلوم والآداب والفنون، بيت الحكمة، تونس، ١٩٩٩، ٥٦٤/٢.

ومن الوسائل الأخرى: أن تحقن أو تدهن النفساء ببعض المراهم (وهى خليط من نباتات معينة) أو تجعلها تشم سُعوطا (مسحوق أعشاب يعطى فى الأنف) لتعطيسها وتحبس النفساء فمها وأنفسها مدة فإن ذلك يسهل خروج الجنين بسرعة[٢].

وعلى القابلة عند مشاهدة علامات الولادة «أن تبادر إلى عصر البطن كى ينحدر الجنين بسرعة فينزل برأسه وتنزل المشيمة معه» وبذلك تكون الولادة طبيعية وفى عكس هذه الحالة تكون الولادة غير طبيعية[١].

ولابد للقابلة أن تحسن التصرف عند خروج الجنين على غير الشكل الطبيعى المألوف كأن تخرج إحدى يديه أو كلتاهما مع رأسه أو إحدى ساقيه أو الاثنين معا قبل

---

(٢) الزهراوى: نفسه، ٢٤٠/١، لاحظ الاستمرار فى العصر الحديث فى الطب (تمرين الشهيق والزفير) لتسهيل الولادة.

ولا يخفى ما كان شائعًا عند عامة السيدات الحوامل من المغاربة والأندلسيين استعانتهن عند الوضع لسراويل كبار الصالحين والأولياء ومن يتبرك بهم فيضعنها بين أرجلهن عند الولادة لتسهيلها.

كذلك شاع استخدام بعض الأحجار مثل حجر الاكتمكت أو حجر المغناطيس عند الولادة ويوضع على بطن المرأة فيعمل على تسهيل عملية الوضع.

كذلك عند عسر الولادة تقوم السيدات بكتابة بعض الآيات القرآنية المعينة فى إناء نظيف ثم يغسل فتسقى المرأة منه وتدهن به بطنها.

عريب بن سعيد: كتاب خلق الجنين، ورقة ١٠٧ ب.

ابن حبيب: مختصر فى الطب، تقديم وترجمة وتحقيق اميلو آلباريث دى موراليس وفيرناندو خيرون، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية – معهد التعاون مع العالم العربى، سلسلة المصادر الأندلسية، (٢) مدريد، ١٩٩٢. ص ٣٩.
=

= ابن زهر: كتاب الأغذية، تقديم وتحقيق اكسبير اثيون غارثيا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، معهد التعاون مع العالم العربى، سلسلة المصادر الأندلسية (٤)، مدريد ١٩٩٢، ص ١٠٦.

(١) الزهراوى: التصريف (الطب والأطباء) ٢٤٠/١.

ويقول ابن طملوس:

واجعل لها قابلة فى فطنة تمد رجليها بغير جنة
ثم إذا تقيمها بمرة عاصرة لبطنها بحكمة

ابن طملوس: شرح لأرجوزة ابن سينا فى الطب (الطب والأطباء) ٤٣٢/١.

ابن خلدون: المقدمة، ص ٢٩٥.

رأسه أو أن يخرج بجنبه، وكتب الطب الأندلسية توضح كيف تتصرف القابلة إزاء كل حالة من هذه الحالات[٢]. ليخرج بعدها الجنين إلى الحياة، فإذا خرج فعلى القابلة:

«أن تقطع من السرة مقدار أربعة أصابع ومن القوابل من يقطعه بزجاجة ومنهن من يقطعه بخزفة حادة أو بعود شبيه السكين إذ يتطيرن من الحديد فأما أهل مصر فإنما يقطعون السرة بقصبة مشقوقة بنصفين»[٣].

ولأن الجنين عندما يخرج يكون لين العظام سهل الانعطاف والانثناء – كما يذكر ابن خلدون فينبغى على القابلة أن تتناوله بالإصلاح ليرجع كل عضو إلى شكله الطبيعى[١].

وعليها أن تربط سرته بصوف نقى مفتول فتلاً رقيقًا وتوضع عليه قطعة من القماش مغموسة فى الزيت فيها مسحوق من أعشاب خاصة مجففة بمقادير معينة[٢].

ويصف لنا ابن خلدون فى مقدمته مشهدًا يبين مدى مهارة وحرفية القابلة ومعرفتها لما لابد أن يعمل بترتيب ونظام فهى تتحرك بين الوليد وبين الأم وتتناول كل منهما بالعناية برهة ثم تعود للثانى ثم ترجع إلى الأول وهكذا حتى تطمئن على سلامة الإثنين[٣].

فعند خروج الجنين تقوم القابلة بإصلاح أعضائه التى تكون قد تأثرت وخاصة عندما تكون الولادة على غير الطبيعى كذلك تنظيفه وتخريج السوائل من فمه وأنفه وأذنيه، ويقول عريب بن سعيد:

---

(٢) عريب بن سعيد: كتاب خلق الجنين، ورقة ١٠٦أ. ويضع عريب أسبابًا لعسر الولادة كالأحزان والهموم والسمنة الزائدة عند المرأة.

الزهراوى: التصريف، ٢٤٠/١.

(٣) عريب بن سعيد: كتاب خلق الجنين، ورقة ١٠٨ أ.

يلاحظ أن الزهراوى قد حدد أن القابلة يكون معها مبضعًا صغيرًا لقطع السرة وهى طريقة متقدمة عن الطريق البدائية التى ذكرها ابن سعيد القرطبى، مما يعطى لنا انطباعًا عن التطور الزمنى لآلات القابلة أو لوضعها الحرفى والمهنى الذى نحكم عليه من خلال الأدوات التى تستخدمها فضلاً عن البيئة والمستوى الاجتماعيين.

الزهراوى: التصريف، ٢٣٨/١، ٢٤٠.

ابن الخطيب: الوصول كحفظ الصحة فى الفصول (الطب والأطباء فى الأندلس)، ٢٣٣/٢.

(١) ابن خلدون: المقدمة، ص ٢٩٥.

(٢) ابن طملوس: شرح أرجوزة ابن سينا، ٤٣٥/١.

ابن الخطيب: الوصول، ٢٣٣/٢.

(٣) ابن خلدون: المقدمة، ص ٢٩٥-٢٩٦.

«فإذا خرج الجنين فلتقبله القابلة بيديها تقليبا رقيقًا ثم تضعه على شيء بين يديها وتتوقى عليه البرد وتعمد إلى أعضايه فتضم منها ما وجب أن تكون رقيقة وتبسط وتوسع ما يجب أن يكون عريضًا واسعًا وتسوى فى أعضاء الرأس والأنف والجبهة وتعصر أذنيه عصرا رقيقا ثم تلصق ذراعيه بركبتيه وتلصق ما بين الركبة والركبة وما بين الكعب والكعب وتقمط أعضاه وتعممه بنصيف لين أو لفافة كتان ولف رأسه بصوف منفوش وتنومه فى بيت معتدل الدفء طيب الريح قليل الشعاع ويكون فراشه فى المهد مستويا... ويكون رأسه إذا نوم أعلا من جميع جسده قليلاً»(٤).

ولابد للقابلة أن تنثر على جسد الوليد الملح وتغسله به ليصلب وتجف رطوبته ويكرر الملح إذا كان كثير التلويث ثم يغسل بالماء الفاتر، وكان الأندلسيون يغسلون بدن الوليد بمزيج من الحناء والريحان والملح مع تشطيفه بالماء الفاتر أو يغسلونه بدهن حب البلوط عوضًا عن الملح الذى يسبب اللدغ والسهر(١).

ولا تنسى القابلة أن تعاود الأم بعد الولادة وتطمئن على خروج المشيمة ويضع الأطباء الحلول المختلفة لإخراج المشيمة من بطن الأم إذا احتبست وتعالجها من الكلف (النمش) الذى أصاب وجهها طوال فترة الحمل كما تعالجها من حمى النفاس بعلاج لا يخرج عن كونه علاجًا عشبيا من حشيش الشعير(٢).

وفى بعض الحالات يموت الجنين فى بطن أمه أثناء الولادة، فعلى القابلة أن تقوم بإخراجه باستخدام أدوات خاصة بذلك(٣).

---

(٤) عريب بن سعيد: كتاب خلق الجنين، ورقة ١٠٧ أ.
ابن الخطيب: الوصول، ٢٣٣/٢.

(١) ابن زهر: كتاب الأغذية، ص ١٢٩.
ابن خلصون: كتاب الأغذية وحفظ الصحة (الطب والأطباء)، ٢٢/٢.
ابن الخطيب: الوصول، ٢٣٣/٢.
ويقول ابن طملوس:

ادهنه بالقابض عند شده ... حتى ترى صلابة فى جلده
وحمه تنظفه من أخلاطه ... ووسط الشد على قماطه

ابن طلموس: شرح أرجوزة ابن سينا، ٤٣٤/١.

(٢) عريب بن سعيد: كتاب خلق الجنين، ورقة ١٠٩ أ.

(٣) عريب بن سعيد: كتاب خلق الجنين، ورقة ١٠٩ أ، ب.
ويقول ابن طملوس:

وأن مشيمة بها لم تنزل ... فاستعمل التبخير بالمحال
كالمر والقطران أو كالأبهل ... ومثل الكبريت ومثل حنظل

ابن طملوس: شرح أرجوزة ابن سينا، ٤٣٣/١.

وتستطيع القابلة أن تقوم بعمل طبى آخر غير التوليد، وهو إخراج حصى المثانة فيرى الزهراوى فى كتابه «التصريف» أن حصاة المثانة قلما تعرض للنساء وأن العمل من أجل إخراجها صعب:

«فإنك لا تجد امرأة تبيح نفسها للطبيب إذا كانت عفيفة أو من ذوات المحارم».

ولهذا يشترط الزهراوى أن يكون الطبيب معروف بالعفة وأن يعمل بحضور القابلة التى تحسن النظر فى أمور النساء أو طبيبة لها إلمام بهذه الصناعة، أو تقوم القابلة بتنفيذ أوامر الطبيب الذى يستدعى ويكون خارج المكان ويلقن القابلة ما يجب أن تفعله وترد عليه بما تراه[1].

- **أدوات القابلة:**

هناك أدوات أوضحتها كتب الطب الأندلسية تستعملها القابلة وعلى رأسها مؤلف الزهراوى «التصريف» ومنها:

- مبضع لقص المشيمة.
- مدفع يستعان به على دفع الجنين.
- شداخ يشدخ به رأس الجنين الميت فى بطن أمه.
- أنبوبة من قصب توصل البخار من قدر تغلى به أعشاب معينة مع الماء إلى فم الرحم لإخراج المشيمة المحتبسة بعد الولادة.

وهذه الآلات كانت موجودة قبل العصور الإسلامية لدى أطباء اليونان، ولكن العلماء المسلمون قاموا بتعديل أو اختراع كثير منها والزهراوى على وجه الخصوص هو من اختراع الآلة الأخيرة من أدوات القابلة (الأنبوب)[2].

ومناسبة التوليد والولادة كانت من المناسبات المهمة فى حياة المغاربة والأندلسيين اليومية واعتقاداتهم فقد شاع عندهم أن الولادة من الحالات الحرجة والصعبة الثلاث: راكب البحر وحامل الجنازة والنفساء، الذين يأتى على عاتقهم ملك،

والتبخير آلة اخترعها الزهراوى وهي من آلات الولادة عبارة عن أنبوبة خاصة توصل الأبخرة من قدر مغطاة إلى الرحم ويوضع فى القدر بعض الأعشاب المفتحة للرحم كالشيح والبابونج وغيرها وتترك حتى تغلى فى الماء.

الزهراوى: التصريف، ٢٤٠/١، ٢٧٠.

ابن خلدون: المقدمة، ص ٢٩٥.

(١) يذكر الزهراوى تفصيلاً كيف تُخرج القابلة حصاة المثانة عند المرأة: التصريف، ٣٣٢/١-٣٣٣.

(٢) نفسه، ص ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٧٠.

فيأتى الملك على عاتق النفساء وهى تتألم فتقول: إذا نجوت من هذا لم أعد إلى فعل كذا فإذا وضعت ضرب الملك العانق وقال لها: إنسى، فتنسى[٣].

ومن يجعل العامة يجلونه ويقدرونه من العلماء أن تشهد القابلة أنه عند ولادته خرج ساجدًا ورافعًا يده إلى السماء وكأنه كان مقدر له أن يكلف فى وظائف دينية مهمة كالقضاء والفتوى، فيتولاها وهو كبير[١].

ولم تذكر لنا المصادر اسم سيدة من هؤلاء القوابل، ولكن فى مجال الأدب يبرز لنا شاعر هو أبو بكر محمد بن يحيى الشلطيشى (ق ٦ هـ/ ١٢م) ويلقب بابن القابلة السبتى ويبدو أن أمه عملت بالقبالة فى مسقط رأسه بمدينة سبتة المغربية[٢].

وهذا المثال يجعلنا نتساءل أشهرتها هى من أعطته اللقب التى اشتهر به فكانت أشهر منه، أم أن قابلة – من الطبقة الكادحة التى تشغل قاع الهرم الاجتماعى والاقتصادى وتخرج منها معظم العاملات من النساء – أنجبت أديبًا نابغًا أعظم من أن يكون ابن قابلة؟!!

- **ثانيًا: الدور القضائى: (الطبيبة الشرعية)**

يتمثل دور القابلة كطبيبة شرعية بالفحص والإثبات فى الحالات الآتية:

١ - إثبات الجنس:

تشكك قاضى مدينة تطيلة الأندلسية فى بداية القرن ٥ هـ/ ١١م فى شخص هيئته كهيئة الرجال من ملابس ولحية كاملة ويتصرف «كما يتصرف الرجال فى الأسفار» فقام بتكليف قوابل المدينة بفحصه، وقد امتنع هذا الشخص امتناعًا كاملاً عن الامتثال لأمر القاضى ولكن القوابل نجحن فى الكشف عليه وفوجئن أنه امرأة! فما كان من القاضى إلا أن أمر بحلق لحيتها ومنعها ألا تخرج إلا فى وجود محرم[٣].

---

(٣) المالكى: رياض النفوس فى طبقات علماء القيروان وافريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، تحقيق بشير البكوش، مراجعة محمد العروس المطوى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ١٩٩٤، ١/٢٤٦، ٣٤٤.

(١) ابن الخطيب: نفاضة الجراب فى علالة الاغتراب، نسخة ميكروسوفت ورد من موقع www.balligho.com ص ١٨.

لاحظ الإسقاط فيما عرف عن أن الرسول □ عندما ولد كان واضعا يديه على الأرض شاخصًا ببصره إلى السماء، ص ٢٩٦.

(٢) المقرى: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٨٨، ١/٣٥٢، ٣/٦١٠، ٤/١٠، ١٣.

(٣) تطيله: مدينة بالأندلس فى جوفى وشقة، وبين الجوف والشرق من مدينة سرقسطة، تشتهر بجودة زراعاتها لجودة التربة فيها وأهلها – على غير عادة أهل المدن الأخرى – لا يغلقون

وهذه النادرة التى ذكرها الجغرافيون كحدث شاذ، تجعلنا نقف أمامها لنستشف منها أن تقييد خروج المرأة جعل سيدة تستغل خللاً هرمونيا لحق بها لتتصرف كما يتصرف الرجال، ولعلها كانت تقوم بعمل تجارى أو ما شابه جعل الرجال أو النساء المتعاملين معها يتشككون فيها ويرسلوها إلى القاضى الذى أراد أن يقطع الشك باليقين فجاءت النتيجة حسبما توقع.

٢- إثبات البلوغ:

البلوغ شرط من شروط عقد الزواج المهمة، حسبما أشار إلى ذلك الفقهاء، وللتحقق من علامات البلوغ عند الفتاة وهى: الإنبات (إنبات الشعر)، والتنهيد، والحيض، لابد من وجود قوابل يقمن بفحص الشخصية المعنية بموضوع القضية الماثلة أمام القاضى ثم يشهدن فى رسم مثبت ببلوغ الفتاة أو عدم بلوغها[١].

ومن الطريف أن القوابل والقضاة تيقنوا إلى أن بعض الفتيات كن يستعملن بعض الأدهنة لإزالة الشعر عن أجسامهن كى ينفين صفة من صفات البلوغ إذا أمر القاضى بمثولهن أمام القوابل، وهذا يدعونا إلى أنه ربما يكون السبب عدم قناعتهن بالزوج أو عدم رغبتهن فى الزواج[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن شاهدي عقد الزواج يستطيعان معرفة بلوغ الفتاة بالنظر إلى وجهها وسؤال ثقات النساء عنها إذا كانت الأمور تسير بصورة طبيعية بعيدًا عن ساحة القضاء[٣].

٣- إثبات العذرية:

وردت نازلة من قرطبة عن رجل أخذ زوجته من بيت أمها مُكرها لها على الدخول فوجدها غير عذراء، وادعت الزوجة غير ذلك فقام القاضى بكتابة إنكارها وكلف امرأتين من القوابل بالنظر إليها فتقدمتا بالشهادة عنده أنها غير عذراء.

أبواب المدينة ليلا ولا نهارًا.

=

= الحميرى: الروض المعطار فى خبر الأقطار، ط٢، تحقيق إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ١٩٨٠، (www.alwarraq.com) ص ١٣٣.

(١) مختصر نوازل البرزلى مخطوط مصور، عن موقع www. alazharonline.org ، ورقة ٢٢ ب. الونشريسى: المعيار، ٤١٣/٣-٤١٤ وعلامات البلوغ عند الفتى والفتاة هى: الاحتلام، والإنبات، والحيض والحمل وبلوغ السن وهى خمسة عشر عامًا وقيل سبعة عشر.

ابن جزى: القوانين الفقهية، ١٧/١.

(٢) الونشريسى: المعيار ٥١/٣.

(٣) المصدر السابق، ٤١٣/٣-٤١٤.

ولكن أم الزوجة تقدمت بشهادة رسمية من قابلات أندرش (وفى رواية أخرى المدشر) تثبت عكس ما أقرته قابلتا قرطبة.

واستدعى القاضى قابلتى قرطبة مرة أخرى فكانت المفاجأة أن إحداهما اعترفت أمامه أنها لم تعاين الزوجة ولكن أقامت شهادتها على فحص وشهادة الأخرى، وانتهت القضية بأنه لا اعتبار بفحص القوابل إذا عاينَ الفتاة بعد فترة طويلة من الدخول لما فى ذلك من صعوبة للوصول إلى حقيقة الأمر(١).

والقابلات يستطعن الوصول إلى حقيقة دامغة وقاطعة إذا استطاع الزوج أن يثبت ذلك فى حينه فيعرفن ما إن هذه الفتاة قد افتضت من قديم أو بعيد.

ولهذه النازلة عدة أوجه فيما يخص هذا الأمر، أولها ما أوضحه الفقهاء المغاربة والأندلسيين فى كل وقت وفى كل موضع أن شرط العذرية ليس شرطا أساسيًا فى العقد.

ولكن ابن رشد ذكر أنه من تزوج واشترط فى زوجته أن تكون بكرًا ولم يشترط أن تكون عذراء، فالبكر هنا عند موروث عامة المغاربة والأندلسيين هو بقاء العذرة لا ما يعتقده الفقهاء فى أنه لم يسبق لها الزواج(٢). لذا يقول البرزلى:

«لما جرت به العادة أن البكر هى العذراء على مذهب المتأخرين وعلى مذهب المتقدمين»(٣).

---

(١) الونشريسى: المصدر السابق، ٣/٣٢-٣٥، ١٩٦-١٩٨.

محمد بن شريفة: نوازل غرناطية لابن عاصم الابن (ت ٨٥٧ هـ)، ضمن كتاب: التراث الحضارى المشترك بين إسبانيا والمغرب، سلسلة الدورات، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٩٩٣، ص ٢٣٠-٢٣١، وقد رجحت المدشر لطول المسافة بين قرطبة وأندرش.

(٢) مختصر نوازل البرزلى، ورقة ٢٢ ب.

فتاوى ابن رشد، تقديم وتحقيق المختار بن الطاهر التليلى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ١٩٨٧، السفر الأول، ص ١٣٠٨-١٣٠٩، ١٣٢٠ مسألة ٤٥٥.

الونشريسى: المعيار، ٣/٣٨٥-٣٨٦.

التوزرى: توضيح الأحكام على تحفة الحكام، المطبعة التونسية، تونس ١٣٣٩هـ، ٢/٩٥، ٩٧.

(٣) مختصر نوازل البرزلى، ورقة ٢٨ ب وعند الفقهاء أنه من تزوج بكرًا ووجدها ثيبا يحال أمرها إلى القوابل اللاتى يقررن هل هى ثيب من هذه الزيحة أم من زيجة سابقة فإذا ثبت أنها بسبب زيجة سابقة ترك لها الزوج الحالى – صاحب الدعوى – ربع دينار ويأخذ بقية الصداق ويطلقها. =

= مختصر نوازل البرزلى، ورقة ٢٨ ب.

الونشريسى: المعيار، ٣/١٣٠، ١٦٦، ١٩٢.

والفتاة تفقد عذريتها لأسباب عديدة بعيدًا عن الوقوع فى الزلة ومن هذه الأسباب: القفز واللعب وحمل الأثقال وتكرار الحيض وغيرها من الأسباب[1].

لذا شاع فى المغرب والأندلس ضرورة وجود عقود خاصة بهذا الشأن لها شهود ونص متفق عليه كالتالى:

«أشهد فلان بن فلان الفلانى أنه كان من قضاء الله تعالى وقدره على ابنته فلانة البكر الصغيرة فى حجره وولاية نظره أن سقطت من درج أو سلم أو دكان فسقطت عذرتها. فأشاع أبوها المذكور ذلك ليشيع ذلك ويفشو عند الجيران ويدفع عنها بذلك العار النازل الذى نزل بها ولئلا يظن بها عند بلوغها غير ما حدث بها مما ذكر فيأثم الظان وتلحقها هى من ذلك غضاضة. شهد»[2].

والنازلة السابقة تحوى ما يشهدن به القابلات ويكتب فى وثائق لمن ترغبن من الفتيات والسيدات أو من تستدعى حالتها وجود وثيقة مثبتة تعضد من موقفها أمام القضاء.

والتضارب فى شهادة قابلات قرطبة والمدشر فى هذه الواقعة تأخذنا إلى أن أمانة القوابل - فى حالات وأزمنة معينة - كانت مشوبة بشىء من الريبة طالما كانت هذه الوثائق المثبتة تعطى للفتاة، فلا نستبعد أن تكون بمقابل مادى، وهذا ما نوه إليه الونشريسى حيث نبّه إلى أن الفحص من قبل القوابل صار أمرًا محظورًا لفقد نزاهتهن فى تكليف ومهنة لها اشتراطات هى: «التثبت الكثير والدين المتين»[1].

لذا كانت شهادة القابلة لفتاة فقدت عذريتها – وليس معها عقد مثبت بذلك – لأمر خارج عن إرادتها ضرورة لازمة فى بينة وزمن وعرف اجتماعى ينفر منها ويرتاب

التوزرى: توضيح الأحكام، ٩٧/٢.

وكان التوزرى نفسه ممن يكتب ما يسمعه من القوابل فى مسألة إثبات العذرية فى مدينة تونس ويذكر أنه لازال حتى وقته العمل جاريا بإرسال القوابل بالنظر فى هذا الأمر.

المصدر السابق، ٩٨/٢.

(١) مختصر نوازل البرزلى، ورقة ٢٩ أ.

فتاوى التونسى المالكى، مخطوط مصور عن موقع مخطوطات الأزهر الشريف، ورقة ٤ أ.

الونشريسى: المعيار، ١٣٣/٣، ١٩٢.

(٢) الجزيرى: المقصد المحمود فى تلخيص العقود، دراسة وتحقيق اسونثيون فريرس، سلسلة المصادر الأندلسية (٢٣)، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية – الوكالة الإسبانية للتعاون الدولى، مدريد، ١٩٩٨، ص ٦٩.

(١) الونشريسى: المعيار، ٣٥/٣.

فيها، بل ويحتقرها.

وكيف لا وقد وردت نازلة أخرى عن فتاة من تازا، فقدت (شرفها) فما كان من أبيها إلا أن جلدها من بعد الظهيرة إلى العشاء يوم جمعة وهى مكشوفة العورة وجعل عليها قرمة وحلق شعرها وألبسها التليس وصار يبصق على وجهها حين يراها وطرحها وأجهضها وقام بتجويعها، ولم يتوان فى أن يستدعى قابلات المنطقة لفحصها ويبدو أنهن ساعدن فى إجهاضها - غير أنها لم تتحمل كل هذا وهربت منه(٢).

٤- إثبات الحمل:

ادعت امرأة الحمل لمدة عامين كاملين بعد وفاة زوجها وأخذ القاضى يراجعها ويذكرها أنه ربما تعانى من الرحى (الحمل الكاذب) ولكنها تنفى ذلك وتتهكم عليه فى أنه لا يعرف فى الطب مثلما يعرف فى القضاء وعندما يعجزه أمرها يكلف القوابل ليفحصنها فيثبت بدورهن أن هذا ليس بحمل وأنها مدعية فيقوم القاضى بتقسيم الميراث على الورثة(١).

---

(٢) نفسه، ٣/٥٩.

التليس أو التليسة: كلمة وردت فى المعاجم اللغوية العربية وهى فارسية الأصل بمعنى وعاء يصنع من الخوص يشبه القفة، فى حين وردت كلمة Talith عند Goitein بأنها ثياب خاصة باليهود وقت الصلاة أو المناسبات الدينية ثم شاع استخدامها كواحدة من الثياب الخارجية فى حوض البحر المتوسط والقرم يمكن أن تكون قطع من جلد الإبل أو غطاء غليظ ردئ من الصوف يستخدم للستر أو يفرش على الهودج.

ابن منظور: لسان العرب، باب التاء، وباب القاف.

آدى شير: الألفاظ الفارسية المعربة، ط٢، دار العرب، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٦.

S. D. Goitein: A mediterrenean Society, university of california press, U.S.A., 1967, vol iv (Daily life) p. 152

ومن الطريف فيما يخص هذا الأمر ما يعرفنه ساكنات مدينة لماية التابعة لكورة رية بالأندلس، فبهذه المدينة جبل فى سنده تمثال على شكل رجل يسقط من جانب أنفه الأيمن نقط ماء، وتختبر العذراء من النساء به وذلك بأن تحاذى بيدها التمثال فإن كانت بكرًا قطر الماء فى يدها وإلا لم يوافق يدها ولو جهدت فى ذلك جهدها.

الحميرى: الروض المعطار فى خبر الأقطار، ص ٣٤٦-٣٤٧.

(١، ٢، ٣) الونشريسى: المعيار، ٩/٢٢٧، ٤/١٧-١٨، ٤/٥٤-٥٥. وكذلك فتاوى ابن رشد، ص ١٠٤٦-١٠٤٨ مسألة رقم ٣٠٩، ص ١٤٣١-١٤٣٢ مسألة رقم ٥٢٥. وتجدر الإشارة إلى أن الأطباء المسلمين كانوا يعرفون علامات الحمل وما إن الجنين أنثى أو ذكر وفى ذلك يقول

وأخرى من مدينة سبتة المغربية فى عام ٥١٥ هـ يظهر بها الحمل وهى مطلقة طلاقا بائنا من زوجها ثم ينفش الحمل وتشهد بذلك القوابل، ثم يظهر الحمل مرة أخرى فتطلب النفقة من مطلقها ثم ينفش الحمل وتشهد القوابل بذلك، ويستمر الحال هكذا وتقدم المرأة قوابل أخريات يشهدن أن فيها أمرًا أشكل عليهن ولا يعرفن حقيقته أهو حمل أم لا[٢].

والحالة الثالثة: إمرأة يتوفى زوجها وتقول إنها حامل وتشهد القوابل بذلك وبعد مرور فترة العدة تريد أن تتزوج وترفع أمرها إلى قاضى الحصن (بالمغرب) وتقر أنها ليست حامل، فيأمر القاضى عارفات القوابل بفحصها فيشهدن أنه لم يظهر بها حمل كما ظهر لهن أولاً – وهذا يعنى أنهن نفس القوابل السابقات -. ثم تزوجت وبعد ستة أشهر قالت لزوجها أنها حامل من الزوج المتوفى فتسئل ولم تزوجت؟ فتقول أنها خافت على نفسها من العربى لأن من عادات العرب أن ينكحو المرأة لمالها، وكان رد القضاء أن أشهدت المرأة البينة قبل التزويج ببراءتها من الحمل وحكم القاضى بإلحاق الطفل بالزوج الثانى[٣].

والحالات الثلاث، ذات دلالة واضحة فى بيان أهمية البعد الاقتصادى، ففى النازلة الأولى يتضح الطمع المادى والرغبة فى الحصول على أكبر قدر من ميراث الزوج بأن تدعى أنها سترزق طفلاً ويظل هذا الادعاء لمدة عامين يتوقف فيه توزيع الميراث إلى أن يثبت ادعائها.

والنازلة الثانية كذلك محاولة من المطلقة أن تجعل مطلقها ينفق عليها نفقة الحمل الواجبة عليه. وتحاول جاهدة أن تستمر فى مطالبتها بهذه النفقة أطول مدة ممكنة، فالمطلقة طلاقا بائنا إن كانت حاملاً فلها السكنى والنفقة والكسوة إلى وضع حملها فإن مات ما فى بطنها أو وضعته حيا ثم مات سقط عن الزوج جميع ذلك[١].

الرازى: «قل للقابلة تحبس عنق الرحم فإن كان منضمًا بلا صلابة دل على جبل»: الحاوى فى الطب والتداوى ج٩ عن:

عبدالناصر كعدان ومحمد رياض: علامات واعراض الحمل وعلامات التذكير والتأنيث فى الطب الإسلامى، ص ١٣، ١٧. (نسخة ميكروسوفت وورد) Search باسم المؤلف أو باسم الباحث

وابن جزى يعدد موانع الميراث التى منها حمل الزوجة (الأرملة)، فيتوقف توزيعه حتى الوضع: القوانين الفقهية، ٢٥٩/١.

(١) أعطى الفقهاء مدة خمس أعوام أقصى مدة حمل وأقلها ستة أشهر.

ابن جزى: القوانين الفقهية، ١٤٦/١، التوزرى: توضيح الأحكام ١٦٣/٢.

وإن لم تكن مع ذاك ذات حمل ... زيدت لها نفقة بالعدل

بعد ثبوته وحيث بالقضا ... تؤخذ فمنها تقتضى

والنازلة الثالثة لا تخرج عن نطاق الدافع المادى، فالزوجة تهرب من – العرب – لأنهم يطمعون فى مال المرأة، فتدعى الحمل حتى تستطيع التزوج من شخص ينتمى إلى عصبيتها – بربر على سبيل الاحتمال –

والأمر هنا يأخذنا إلى أن المرأة المغربية الأندلسية إذا لم تكن ذات حرفة تتكسب منها وخاصة إن كانت من الطبقة الفقيرة وفقدت أقاربها (الأب – الابن – العم – الأخ) وفقدت الزوج بالموت أو بالطلاق فلا تجد لها موردًا تعيش منه إلا إذا كانت أمًا أو فى طريقها إلى أن تكون أمًا عن طريق ميراث أو نفقة حمل.

وتجدر الإشارة إلى أن القوابل فى هذه المهمة يمتد عملهن إلى الإماء اللواتى لابد أن يحصلن على استبراء من الحمل بعد أن يفحصن من قبل القوابل حتى تباع إلى سيد آخر وإن كانت حاملاً وبيعت فلا يقربها السيد الجديد حتى تضع حملها[٢].

٥- إثبات الإجهاض

أراد رجل أن يبيع أمته فوجدها حاملاً فقام بإجهاضها فأقامت دعواها أمام القاضى، وقد تصدى بهذه الواقعة ثلاثة من القوابل التى تقدمت بهن الأمة للشهادة فشهدت اثنتان منهن أن الجارية أجهضت عند مولاها وشهدت الثالثة أنها رأت السقط ولم يحضر (السيد) إسقاطه، وعليه قبل القاضى شهادتهن[٣].

وهذه النازلة يتضح بها أيضا الدافع الاقتصادى وضوحًا جليًا، فالسيد من أجل أن تتم صفقته فى بيع جاريته لابد له أن يتخلص من أهم عيوب الإماء فى البيع والشراء، وهى أن تكون حاملاً أو معها ولد، فبإجهاضها يجد من يشتريها وبسعر يناسبه.

ويتضح الدافع التجارى عند الونشريسى، فيمن أطلق عليهم «سفلة التجار» ويقصد تجار الرقيق الذين يسقين الإماء أدوية للإجهاض رغبة فى الحصول على البيع والربح السريع[١].

ولكن من تدعى من الإماء أو الزوجات هذا ويمر وقت فحص القابلات من رؤية السقط وآثاره فلا يصدقهن القاضى فى دعواهن إلا من تثبت منهن تصديق السيد أو الزوج لدعواها[٢].

ويوقف القسْمَ مع الحمل إلى أن يستهل صارخا فيعملا

التوذرى: المصدر السابق، ١٦٦/٢، ١٧١/٤

(٢) القيروانى: متن الرسالة، ص ١٢٤-١٢٥.

الجزيرى: المقصد المحمود، ص ١٩٤، ١٩٧.

(٣) الونشريسى: المعيار، ٢١٣/٩.

(١) الونشريسى: المعيار، ٢٣٦/٤.

(٢) نفسه، ٢١٥/٣.

وقد تعرض أطباء الأندلس لموضوع الإجهاض وبينوا أسبابه التى منها: الخوف والفزع الشديد والغم، والأصوات القوية وشم الروائح الحادة، القصد، واشتهاء بعض الأطعمة المعينة والغريبة، وتناول الأدوية المجهضة مثل الفرزجة[٣].

لذا شمل عامة المغاربة والأندلسيون المرأة الحامل بالعناية والاهتمام الشديدين فلا تروع ولا تغتم ولا تحزن وينبغى أن تلبى مطالبها بما تشتهيه من أطعمة[٤].

٦- إثبات العيوب الخلقية فى المرأة:

وردت نازلة لزوج يدعى أنه تزوج من فتاة مريضة بداء البرص وعندما تقدم إلى القاضى بشكواه ذكر والدها أن ابنته ليست مريضة بهذا الداء ولكن بها لمعان فى جسدها، والرد على النازلة يقضى بإمكانية نظر الأطباء الرجال إليها والأحرى أن يوصف لهم من قبل القابلات ويخبرن بدورهن ماهية هذا العرض[١].

كذلك إذا كانت المرأة تعانى عيبًا خلقيًا فى منطقة العورة يستحيل معه إقامة الزواج فعلى القوابل أن يفحصنها ويشهدن بذلك، لذا تتقدم هى أو يتقدم الزوج بذلك حتى يقضى القاضى بالطلاق[٢].

---

(٣) عريب بن سعيد: كتاب خلق الجنين، ورقة، ١١٠ ب.
ابن الجزار: زاد المسافر وقوت الحاضر، ٢/٥٦٠.
ابن خلصون: كتاب الأغذية وحفظ الصحة، ٢/٢١.
الزهراوى: التصريف، ١/١٩١-١٩٢.
المالكى: رياض النفوس، ١/٥٢٣-٥٢٤، ٢/٣٨٢.
ابن الخطيب: نفاضة الجراب فى علالة الاغتراب، ص ٨١.
الونشريسى: المعيار، ٣/٣٧٠، ٣٧١.

(٤) نهت كتب الحسبة عن دخول القرادين إلى الدور لما فى ذلك من ترويع الحوامل والتسبب فى إجهاضهن. رسالة الجرسيفى، ضمن ثلاثة رسائل أندلسية، ص ١٢٣.
كذلك نوهت كتب الفقه عن مقدار الدية التى يدفعها الزوج المتسبب فى الإجهاض وتعرف بدية الجنين أو الغرة. كما يدفعها الزوج إذا تناولت الزوجة دواءً بقصد الإجهاض. فتاوى التونسى المالكى، ورقة ٢٦ أ.
الونشريسى: المعيار، ٢/٥٣٢.
ابن جزى: القوانين الفقهية، ١/٢٢٧.

(١) القيروانى: متن الرسالة، ص ١١٧.
الونشريسى: المعيار، ٣/١٧٧-١٧٨.

(٢) المصدر السابق، ٣/١٣٣، ١٣٩.

٧- التحقق من ميلاد طفل حى (الاستهلال):

سئل ابن سراج الأندلسى عن رجل توفى وترك زوجته حاملاً فولدت ولدًا حيًا واستهل صارخًا ثم توفيت الأم بعد وضعه بساعة وعاش الابن بعدها ليلة كاملة ثم توفى ولم يحضر ذلك إلا النساء فجاء حافظ بيت المال وأراد الدخول فى التركة لأن الأم لم يكن لها ورثة، فقيل له: أن الولد استهل وعاش بعد وفاة أمه ليلة كاملة فكلفهم بإثبات ذلك. فأجيب: إن كان النساء من أهل العدالة قبلت شهادتهن ولا يحتاج إلى يمين وإن كانت واحدة وهى من أهل العدالة حُلف معها، والسند فى هذا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وَرَّث صبيا بشهادة القابلة التى أقرت أنه استهل صارخًا ثم مات هو وأمه(٣).

وقد شاع وجود وثائق تثبت ميلاد الطفل حى ثم وفاته نصها كالتالى:

«يشهد من تسمى فى هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلانة بنت فلان زوجة فلان بعينها واسمها وأنها استحضرت (لوضعها) عندما أخذها الطلق القوابل المشهورات بالعدالة والخير وأنهن شهدن وضع فلانة بنت ... الفلانى التى كانت زوجا لفلان إلى أن توفى عنها وتخلفها ذات بطن وأنها وضعت كذا أو فى يوم كذا أو ليلة بقيت أو مضت أو دخلت من شهر كذا من سنة كذا ذكرا أو أنثى بمحضرهن واستهل المولود صارخًا إلى آخر الليل أو إلى ساعة (كذا) ثم مات بعد استهلاله شهد على ذلك كله من

ابن جزى: القوانين الفقهية، ١٤٢/١.

التوزرى: توضيح الأحكام ٩٠/٢، ٩٣، ٩٦

(٣) فتاوى ابن سراج الأندلسى، تحقيق محمد أبو الأجفان، السلسلة الأندلسية (٧)، المجمع الثقافى، أبو ظبى، ٢٠٠٠، ص ٢١٧-٢١٨.

مختصر نوازل البرزلى، ورقة ٩٩ب- ١٠٠أ.

فتاوى التونسى المالكى، ورقة ١٩ ب.

ابن جزى: القوانين الفقهية، ٢٥٨/١.

=

= وقد قسم ابن جزى الشهادات والشهود إلى مراتب ستة، المرتبة الرابعة منها: شهادة امرأتين دون رجل وذلك فيما لا يطلع عليه الرجال كالحمل والولادة والاستهلال وزوال البكارة وعيوب النساء، وقيل إنما يعمل بهذه الشهادة بشرط أن يذاع ما شهدتا به عند الجيران وينتشر وقال الشافعى بوجوب أربعة نسوة يشهدن بذلك واكتفى أبو حنيفة بشهادة امرأة واحدة. كذلك أجاز ابن جزى الشهادة بالسماع الفاشى (المنتشر) فى أبواب محددة عَدَدها فى عشرين حالة منها: الرضاع والحمل والولادة والموت. المصدر السابق، ٢٠٣/١-٢٠٤.

شاهدتها وباشرتها»[1].

وبدخول القابلة فى نطاق الشهادة للحالات المذكورة فلابد وأن تخضع لشروط الشهود السبعة وهى: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والتيقظ والعدالة وعدم التهمة.

فبالنسبة للشرط الأول: الديانة، اعتقد فى مجتمع مفتوح إسلامى عام أو خاص هو مجتمع المغرب والأندلس يتواجد فيه أهل الذمة من مسيحيين ويهود من الطبيعى أن تتواجد فيه أمهات ذميات وقوابل ذميات أيضًا كن يقمن بتوليد الأمهات المسلمات.

والاستناد إلى ذلك ما رواه أحد الصحابة من أن أصحاب الرسول □ لما قدموا بيت المقدس فى الفتوحات الإسلامية كانت قوابل نسائهم من اليهوديات والنصرانيات، لذا من هذا الاستناد اعتمد الشافعية على جواز كشف المرأة المسلمة أمام المرأة المشركة.

وفى مجتمع الأندلس بصفة أخص، ألقت الظروف السياسية عليه بظلالها: دخل فى الإسلام ثم خرج من حوزته قطعة قطعة، يُعتقد بوجود أندلسيات أو مغربيات غير مسلمات يقمن بهذه الوظيفة لبنات دينهن وللمسلمات.

وباقى شروط الشهادة يمكن أخذها ضمن مواصفات القابلة التى تشهد بما تراه ويُكتب فى الوثائق وبما تمثل به هى للشهادة أمام القضاء[1].

٨- حبس المتهمات من النساء:

لم تورد المصادر أن السجون كانت تحوى نساءً متهمات لأى جرم، ولكن ابن عبدون أوجب أنه على القاضى أن تسجن من حكم عليها بالسجن من النساء فى أى عقوبة عند «امرأة قابلة خيِّرة قد عرف القاضى فضلها إلى أن تنطلق» على أن تكون أجرتها نظير تلك المهمة من بيت مال المسلمين[2].

والمواصفات التى ذكرها ابن عبدون صفات تجعلنا نؤكد على أن حبس المرأة كان نوعًا من التأديب لا العقاب أو هو العقاب التأديبى، فالقابلة المعنية بذلك الأمر خيِّرة وذات فضل أى لديها مقومات تردع بها المتهمة ردعًا معنويًا فيكون لها تأثيرها الإيجابى فى تعديل سلوكها بلا بطش ولا عنف ولا قهر.

الأخطاء المهنية والرقابة على القوابل:

ترتكب القابلة عند التوليد أخطاءً تضر إما الجنين أو الأم أو الاثنين معًا فبالنسبة

---

(١) الطليطلى: المقنع فى علم الشروط، تقديم وتحقيق فرانثيسكو خابيير واغيرى سادبا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية – معهد التعاون مع العالم العربى، سلسلة المصادر الأندلسية (٥)، مدريد ١٩٩٤، ص ٣٤٠ - ٣٤١.

(١) ابن جزى: القوانين الفقهية، ٢٠٣/١.

(٢) ابن عبدون: رسالة فى آداب الحسبة والمحتسب، ص ١٩.

للجنين فأحيانًا ما تضغط القابلات على رأس الوليد عند ولادته بغير رفق فيتسبب هذا فى اجتماع الماء فى رأسه لذا يعتبر هذا عرضا شائعًا عند كثير من الصبيان(٣).

أو تكن ذات مهارة ضئيلة فتودى بحياة أى منهما أو الاثنين معًا، فقد وردت نازلة فى قابلة قتلت امرأة خطأ وردت التراب على المرأة ولكن بعد أيام وجد بجوار الأم جنينا ميتًا ولدته المرأة ولم تعلم به القابلة ولا يعلم أولدته المرأة حيًا أم ميتًا؟ وأجاب الفقهاء أن على القابلة أن تقوم بعتق رقبة وليس عليها دية (فى التسبب فى قتل الأم) ولا غرة (دية الجنين) فإن لم تجد ما تعتق به صامت شهرين متتابعين(٤).

ولعل هذا ما جعل ابن عبدون يؤكد على أن يكون المحتسب رقيبًا على منع كل من ينتحل وظيفة أو خطة ليس أهلاً لها وفى ذلك يقول:

«فلا يترك أحد يتسور فى شئ لا يحسنه لا سيما صناعة الطب الذى فيه اتلاف المهج وخطأ الطبيب التراب يستره... ويوقف كل أحد على صناعته لا يتسور فيها إلا بعلم لا سيما النساء فالجهل والخطأ فيهن أكثر»(١).

وشدَّد الجرسيفى على الرقابة على مهنة القابلة تحديدًا لما فى هذه المهنة من حفاظ على الأرواح كما فيها خطر على الأرواح كما أن فيها نوع من الغش والتدليس لمن هى ليست كفء لها وتقوم بها للاستفادة المادية كما يفهم من النوازل الفقهية التى سبق عرضها لذا يقول الجرسيفى:

«ينبغى على المحتسب أن يمنع كل جاهل بخطة يدعيها وينتسب إليها وكذلك الجهلة من القوابل»(٢).

وبذلك كان للقابلة دور مهم فى الحياة الاجتماعية بالمغرب والأندلس من خلال أهميتها الطبية والقضائية فكانت محطة انتقال نحو الشفاء أو نحو العدالة بما تؤديه من

(٣) الزهراوى: التصريف لمن عجز عن التأليف، ٢/٢١٥.

(٤) مختصر نوازل البرزلى. ورقة ٥٦ أ.

(١) فى نص ابن عبدون تصريح بأن السيدات كن أصحاب صناعات وحرف.
رسالة ابن عبدون فى آداب الحسبة والمحتسب، ص ٤٦.

(٢) رسالة الجرسيفى ضمن ثلاث رسائل أندلسية، ص ١٢٣.

وتجدر الإشارة إلى أن القوابل فى العصر الجاهلى كن يغرقن الأطفال خوفًا من الفقر بألا تمخطنه من السوائل الموجودة فى أنفه فتقع السوائل فى أنفه فيموت. لذا نزل قول الله تعالى:
ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﭼ سورة الإسراء آية ٣١. وكذا تفعل القابلة الجاهلة بأصول المهنة

وقيل شعرًا:

أطورين فى عام غزاة ورحلة ألا ليت قيس غرّقته القوابل

الزمخشرى: كتاب أساس البلاغة، ٢/١٦٢-١٦٣ (باب الغين)

خدمة الحفاظ على الأرواح ومداواتها وبما تقره بعد الفحص من حقائق تساعد القضاء للوصول إلى الحكم العادل، وكان تدخلها من خلال مهنتها الأساسية (التوليد) أو من خلال تكليفها القضائى متعمق فى نسيج الحياة اليومية من أفراح وأتراح ومنازعات عائلية، كما أنها كانت إما طرفًا فى الاستدلال على البعد الاقتصادى المادى لدى المجتمع إذا ما فقدت نزاهتها وأعطت شهادتها القضائية بمقابل مادى حتي تبرئ الطرف النسائى أمام القضاء، أو شاهدًا على تحايل النساء فى بعض القضايا لأسباب مادية، كما كان لأجرها مقابل التوليد محل الخلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة، ومحل التندر من قبل العامة بما وضح فى أمثالهم الشعبية.

قائمة بأهم المصادر والمراجع العربية والأجنبية

أولاً : المصادر العربية

البرزلى : (ت ٨٤٤هـ/١٤٤٠م)

- مختصر نوازل البرزلى، مخطوط مصور عن : موقع مخطوطات الأزهر الشريف www.alazharonline.org.

التوزرى : (عثمان بن العكى)

- توضيح الأحكام على تحفة الحكام، المطبعة التونسية، تونس، ١٣٣٩هـ، ٤ أجزاء.

التونسى :

- فتاوى التونسى المالكى، مخطوط مصور عن موقع مخطوطات الأزهر الشريف www.alazharonline.org.

الجرسيفى :

- رسالة فى الحسبة، ضمن ثلاث رسائل أندلسية، نشرليفى بروفنسال، مطبعة المعهد العلمى للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٥٥.

ابن الجزار :

- زاد المسافر وقوت الحاضر، تحقيق محمد سويس وآخرين، المجمع التونسى للعلوم والآداب والفنون، بيت الحكمة، تونس، ١٩٩٩، جزآن.

ابن جزى :

- القوانين الفقهية، موقع مكتبة المشكاة الإسلامية، جزآن (ترقيم موافق للمطبوع).

الجزيرى : (على بن يحيى) (ت ٥٨٥هـ/١١٨٩م)

- المقصد المحمود فى تخليص العقود، دراسة وتحقيق اسونثيون فريرس، سلسلة المصادر الأندلسية (٢٣)، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية ـ الوكالة الأسبانية للتعاون الدولى، مدريد ١٩٩٨.

ابن حبيب : (عبد الملك) (ت ٢٣٨هـ/٨٥٢هـ)

- مختصر فى الطب، تقديم وترجمة وتحقيق إميلو ألباريث دى موراليس وفيرناندو خيرون، سلسلة المصادر الأندلسية (٢)، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية ـ معهد التعاون مع العالم العربى ، مدريد، ١٩٩٢.

الحميرى : (محمد عبد المنعم) (ت ٧٢٧هـ/١٣٢٧م)

- الروض المعطار فى خبر الأقطار، ط٢، تحقيق إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ١٩٨٠.

أبو حيان التوحيدى :

- البصائر والذخائر، المكتبة الإلكترونية المجانية، www. Lunajan.com أربعة أجزاء. (ترقيم آلى).

ابن الخطيب : (لسان الدين) (ت ٧٧٦هـ/١٣٧٤م)

- نفاضة الجراب فى علالة الاغتراب، نسخة مطابقة للمطبوع من www. Balligho.com

- الوصول لحفظ الصحة فى الفصول، ضمن موسوعة الطب والأطباء فى الأندلس (دراسة وتراجم ونصوص)، تحقيق محمد العربى الخطابى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ١٩٨٨، جزآن.

ابن خلدون : (عبد الرحمن) (ت ٨٠٨هـ/١٤٠٦م)

- المقدمة، الجزء الأول من كتاب (العبر وديوان المبتدأ والخبر)، نسخة www.almostafa.com (ترقيم آلى).

ابن خلصون : (أبو عبد الله) (ت حوالى ٧٠١هـ/١٣٢١م)

- كتاب الأغذية وحفظ الصحة، ضمن موسوعة الطب والأطباء فى الأندلس (سابق التوثيق).

ابن رشد : (محمد أبو أحمد، أبو الوليد) (ت ٥٩٥هـ/١١٩٦م)

- فتاوى ابن رشد، تقديم وتحقيق المختار بن الطاهر التليلى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ١٩٨٧.

الزمخشرى : (جار الله أبى القاسم محمود بن عمر) (ت ٥٣٨هـ)

- أساس البلاغة، تقديم محمود فهمى حجازى، سلسلة الذخائر (٩٥-٩٦)، الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠٠٣، جزآن.

ابن زهر : (أبو مروان عبد الملك) (ت ٥٥٧هـ/١١٦٢م)

- كتاب الأغذية، تقديم وتحقيق أكسبير اثيون غارثيا، سلسلة المصادر الأندلسية (٤)، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية. معهد التعاون مع العالم العربي، مدريد، ١٩٩٢.

الزهراوى : (خلف بن عباس)

- التصريف لمن عجز عن التأليف، ضمن موسوعة الطب والأطباء فى

الأندلس، (سابق التوثيق).

ابن طملوس : (أبو الحجاج) (ت ٦٢٠هـ/١٢٤١م)

- شرح لأرجوزة ابن سينا فى الطب، ضمن موسوعة الطب والأطباء فى الأندلس (سابق التوثيق).

ابن عبدون :

- رسالة فى القضاء والحسبة، ضمن ثلاث رسائل أندلسية فى آداب الحسبة والمحتسب، (سابق التوثيق).

عريب بن سعيد القرطبى : (حيا أواخر الخلافة الأموية بالأندلس)

- كتاب خلق الجنين وتدبير الحبالى والمولودين، مخطوط مصور ميكروفيلم عن نسخة مخطوطة دير الاسكوريال، تحت رقم ٢٢٧، مكتبة الاسكندرية .

القيروانى : (أبو محمد عبد الله بن أبى زيد، عبد الرحمن) (ت ٣٨٦هـ/١٠٠٨م)

- متن الرسالة فى الفقه المالكى، ط٣، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٩٩٤.

ليو الأفريقى : (الحسن الوزان) (ت ٩٥٦هـ/١٥٧٩م)

- وصف إفريقية، ترجمه عن الفرنسية محمد حجى ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ١٩٨٣، جزآن.

المالكى : (أبو بكر عبد الله بن محمد) (ت ٤٧٤هـ/١٠٩٦م)

- رياض النفوس فى طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، تحقيق بشير البكوش، مراجعة محمد العروسى المطوى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ١٩٩٤، جزآن.

المقرى : (شهاب الدين أحمد بن محمد المقرى التلمسانى) (ت١٠٤١هـ/١٦٣١م)

- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٨٨، ٧ أجزاء.

ابن منظور : (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى) (ت ٥٨٥هـ/١١٨٩م)

- لسان العرب، موقع الدرر السنية، ترقيم آلى.

الونشريسى : (أبو العباس أحمد بن يحيى) (ت ٩١٤هـ/١٥٠٨م)

- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجى، وزارة الأوقاف والشئون

الإسلامية، المغرب، ١٩٨١، ١٣ جزء.

يحيى بن عمر : (ت ٢٨٩هـ/٩١٢م)

- كتاب فى أحكام السوق، اعتنى بضبط النص جلال على عامر عن الطبعة التونسية، موقع بلغوا عن ولو آية www.balligho.com ، ترقيم آلى.

ثانيًا : المراجع العربية:

إبراهيم القادرى بوتشيش:

- المغرب والأندلس فى عصر المرابطين (المجتمع، الذهنيات، الأولياء)، دار الطليعة، بيروت، ١٩٩٣.

محمد بن شريفة :

- نوازل غرناطية لابن عاصم الابن ضمن كتاب : التراث الحضارى المشترك بين أسبانيا والمغرب، سلسلة الدورات، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٩٩٣.

ثالثا : المراجع الأجنبية :

Goitein (S. D.):

A mediterrenean Society, university of california press, U.S.A., 1967, vol iv (Daily life).

Nadia lachin:

Andalusi proverbs on women (writing the feminine: women in arab sourses, London, 2002.